محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــز :-

مساعـــد المحامـــي العـــام المدنـــي /إربـــــــــد.

المميـــز ضـــــدهما: -

١- عبـد النبـي محمود مفلح الزعبـي.

٢- فراس محمد محمود الزعبـي / وكيلهما المحامي أمجد غرايبـة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربـد (في الدعـوى رقـم ٢٠١٦/٣٢٢٥ تـاريخ ٢٠١٦/٣/٢) القاضـي بـرد الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق إربـد فـي الدعـوى رقـم ٢٠١٥/١٢٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليهـا بأن تدفع للمدعي عبد النبي محمود مفلح الزعبي مبلغ (٥٨٣٠٧) دنانيـر وفلـس٣٧٥ـا وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف، ومبلغ (١٥٠٠) أتعاب محاماة عن مرحلتـي التقاضي وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر مـن تـاريخ اكتـساب الحكـم الدرجة القطعيـة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتـــي:-

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

رابعاً: بالتناوب فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين/ ١- **عبد النبي الدين محمود مفلح الزعبي ٢- فراس محمد محمود الزعبي** كانا قد أقاما الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٢٠٧ بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني لدى محكمة بداية حقوق إربد للمطالبة بالتعويض عن حصصهما من المساحات المستملكة في قطعة الأرض الأم رقم (١) حوض ١٢ وادي حمودة من أراضي حريما والبالغ مساحتها ٥٣ دونماً و٣١٠م٢ والتي أفرزت إلى القطعتين ١٧٨و١٧٩ من الحوض ذاته التغيير بموجب بيان التغيير رقم ٢٠١٢/١ والتي تم استملاك ما مساحته ٢٠ دونماً و٧٧١ م٢ و٤٤سم من القطعة الأم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ومر الاستملاك بمراحله القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ أسقط وكيل المدعي فراس الدعوى بحقه وحصر المطالبة بالمدعي عبد النبي محمود مفلح الزعبي وتم إجابة طلبه.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٥٩٥١١,٦٠٠ ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعدم مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع ورد المطالبة فيما زاد على

lawpedia.jo

ذلك لعدم الإثبات.

لـــم يرتضِ مساعد المحامي العام المدنـــي بالإضافة لوظيفتـــه بالقرار فطعـــن فيـــه استئنافـــاً.

نظـــرت محكمة الاستئنـــاف الدعوى الاستئنافيـــة رقـــم ٢٠١٦/٣٢٢٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي على النحو الوارد بمحاضرها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أصدرت حكمهـــا الذي قضت فيه بقبول الاستئنـــاف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاتـــه الحكـــم بإلـــزام المدعى عليها المستأنفـــة بدفع مبلغ ٥٨٣٠٧,٣٧٥ دينـــاراً للمدعى المستأنف عليه عبد النبـــي محمود مفلح الزعبـــي مع كافة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ١٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي يضاف فائدة قانونيـــة بواقع ٩% تسري بعـــد مـــرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيـــة.

لـــم يرتضِ المميـــز ومساعد المحامـــي العـــام المدني بالحكم الاستئنافي فطعـــن فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ ضمن المـــدة.

<u>وعن أسبـــــاب الطعـــــن:-</u>

<u>وعـــــن الســـــبب الأول</u> الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعـــدم رد الدعـــوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مـــردود، ذلك أن الثابت أن المدعـــي يملك حصصاً في قطعتي الأرض موضوع الدعـــوى وقدم سند التسجيل والمخططـــات الخاصـــة بها، وأن الجهـــة المـــدعي عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغـــدو من حقه إقامـــة الدعـــوى علـــى الجهـــة المدعـــى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى، مما يستوجب رد هذا الدفع.

<u>وعـــــن الســـــبب الثانـــــي</u> وفيه ينعى الطاعن على محكمـــة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل وبما يتفـــق والمـــادة (١٦٠) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها. واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الرابع ومفاده قضت محكمة الاستئناف للمميز ضده بأكثر مما طلب.

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب مخالف للواقع/ الثابت بأوراق الملف مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون.

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من ذات القانون.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً، حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة.

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من

lawpedia.jo

قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أُجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون ويكون هذا السبب مستوجباً للرد.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣١م

عضو عضو و برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

ر.م

lawpedia.jo